يكون المخالط من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم
والريح فان القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا
فيجوز الغسل والوضوء به وذكر في اجناس الناطفي الوضوء بالسيل
اذا لم يكن رقته لما غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القي الزاج في الما
حتى اسود الما ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه
وريحه وكذا العفص اذا طرح في الما فاسود يجوز الوضوء به ما دامت
رقته باقية وكذا الحمص والباقلاء ونحوهما اذا انقع في الما ولم تزل رقته
يجوز الوضوء به واداى ولو تغير لونه او ريحا او طعمه لان المعتبر في مثله
بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضيخان ولو طبخ الحمص او الباقلاء
ان كان الما بحال لو برد لا يثخن ولا تزول منه رقة الما جاز الوضوء به
والا فلا بنا على ما تقدم وكذا في المحيط لو توضأ بما اغلي باشنان او بان
اي بسين او بشئ مما ينظف اي يتداوى الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب
ذلك الشئ عليه اي على الما بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز في الما الذي بقيت
رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به
وفي شرح مختصر القدوري لابي نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر بالما وغير
به اسم الما عنه ولم يتجدد له اسم اخر بان يسمى به شرابا او نبيذا او زلالة
ونحو ذلك فهو طاهر وطهور اي مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر
من اصحابنا خلافا في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح
القدوري اذا تغير لون الما او طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف الثلثة بطول

بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب لون الاوراق
فيصير الما بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء مروي عن الميداني لكن الاصح ما ذكر
في الهداية انه يجوز الوضوء بما تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بنا على
ما تقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا اذا تيقن بطهوريته اي بكون الما
مطهرا او غلب على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة
اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه
فانه يتوضأ به اي بذلك الما القليل ويغتسل به ولا يتيمم لان الاصل الطهارة
وكان متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ما
قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ ويغتسل ولا ينتظر الى
الما الجاري لا يترك ذلك الما لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة
وكذا اذا القي في الما الجاري الذي يذهب بتبنة شئ نجس كالجيفة والخمر والبول
والعذرة لا يتنجس الما ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانه لا استقر مع
جريان الما وروي عن محمد انه قال اذا صب جب اي دن من خمر في الفرات وفي الما
الجاري ورجل اسفل منه اي من مكان الصب يتوضأ جاز وضوؤه اذا لم يتغير
احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اي جانب النهر يتوضؤون
جاز وضوؤهم وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي
صغيرة فيها كلب ميت او شاة قد سد عرضها يجري الما عليها لا باس
بالوضوء تفعل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو اي هذا الحكم
مروي عن ابي يوسف لما مر لان الاصل الطهارة ولا يزول بالشك وذكر

Copyright © King Saud University